مبطلات الظهار في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

م. د. محمد كامل محمد
ديوان الوقف السني دائرة المؤسسات الدينية والخيرية
mmh45509@gmail.com

تاريخ النشر : 2025/9/30

تاريخ الاستلام: 2025/2/27 **تاريخ القبول: 2025/3/20**

DOI:

الملخص:

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين، وبعد:

شرع الله عز وجل لعباده أحكام شرعية كثيرة قولية كانت أو فعليه، ينبغي للمسلم أن يسير عليها كما أراد الله عز وجل، ومن هذه الأحكام الظهار، وهو قول الرجل للزوجته أنت علي كظهر أمي، فهذ القول محرم وهو من فعل الجاهلية، فإذا وقع المرء في هذا الفعل المحظور فأنه تترتب عليه أثار ينبغي الأخذ بها، كما إن هذا القول إذا وقع فإنه يرفع ويبطل بأمور سأوضحها ولقد كان اختياري لهذا البحث الذي أسميته(مبطلات الظهار في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة). الذي وقع في أربع مطالب، الأول: تعريف الظهار وحكمه، والثاني: أركانه وشروطه، والثالث كفارة الظهار وحكم المرأة إذا ظاهرت من زوجها، والرابع: الأثار المترتبة على الظهار ومبطلاته، وختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم ما توصلت إليه من النتائج، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية: الظهار، المظاهر، الأثار، المبطلات.

Invalidations of Dhahr in Islamic jurisprudence a comparative study

Dr. instructor. Mohamed Kamel Mohamed
Sunni Endowment Bureau Department of religious and charitable institutions

Abstract:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon our Prophet Muhammad and upon his family and all his companions, and after.

God Almighty has legislated for His servants many legal rulings, whether verbal or verbal, and the Muslim should follow them as God Almighty wanted, and among these rulings is zihar, which is a man saying to his wife, “You are on me like my mother’s back.” This saying is forbidden and is an act of pre-Islamic times. If a person commits this prohibited act, it has consequences that must be taken into account. Also, if this saying occurs, it is removed and invalidated with matters that I will explain, and it was my choice for this research Which I called (The invalidators of zihar in Islamic jurisprudence, a comparative study). Which fell into four demands: the first: the definition of zihar and its ruling, the second: its pillars and conditions, the third: expiation for zihar and the ruling on a woman if she appears to her husband, and the fourth: the effects resulting from zihar and its invalidations. I concluded the research with a conclusion in which I explained the

most important results that I reached, and may God's blessings be upon our Prophet Muhammad and his family and all his companions.

Keywords: appearance, manifestations, effects, invalidations.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آلة الطيبين وصحبه أجمعين.

أمَّا بعدُ: من القربات والطاعات التي يتقرب بها العبد إلى خالقه سبحانه وتعالى أن يتفقه المرء بشرع الله عز وجل، قال النبي ﷺ: ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين))[1]، وشرع الله سبحانه وتعالى لعباده أحكام شرعية، ينبغي على المسلم أن يتعلمها لكي يعيش في هذه الحياة كما أراد الله عز وجل، ومن هذه الاحكام الظهار الذي كان من فعل أهل الجاهلية ويعتد طلاقاً عندهم، فانكره الله عزو جل وجعله من القول المنكر والزور، قال تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[2]، فالظهار من الأمور المحرمة في الشرع وعند وقوعه يترتب عليه بعض الأحكام الشرعية التي يجب على المرء مراعتها، ولأهمية هذا الموضوع، أحببت أن أكتب فيه بحثاً يسيراً، اسميته بعنوان: **(مبطلات الظهار في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة).**

واقتضى هذا البحث أن يكون في أربعة مطالب: الأول في تعريف الظهار لغة واصطلاحاً والألفاظ ذات الصلة وبين حكمه. والثاني: في أركانه وشروطه، والثالث: في كفارة الظهار وهل تجب بمجرد الظهار أم بالظهار والعود معاً؟، والرابع: في الأثار المترتبة على الظهار ومبطلاته.

وختاماً هذا ما توصلت إليه فما كان من صواب فمن الله عز وجل وحده ، ومن كان من خطأ ونقصان وسهو فمني ومن الشيطان، والله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه واله وسلم من ذلك بريئان، ونستغفر الله ونتوب إليه والحمد لله رب العالمين وصلى على محمد وعلى إله وصحبه أجمعين.

خطة البحث: مبطلات الظهار في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة.

المطلب الأول: تعريف الظهار وحكمه، وفيه:

أولاً: تعريف الظهار لغة واصطلاحاً والألفاظ ذات الصلة.

ثانياً: حكم الظهار.

المطلب الثاني: أركان وشروط الظهار، وفيه:

أولاً: أركان الظهار.

ثانياً: شروط الظهار.

المطلب الثالث: كفارة الظهار، وفيه:

أولاً: كفارة الظهار.

ثانياً: هل تجب بمجرد الظهار أم بالظهار والعود معاً؟.

ثالثاً: معنى العود الذي يوجب الكفارة.

رابعاً: إذا ظاهرت المرأة من زوجها، هل عليها كفارة؟.

المطلب الرابع: الأثار المترتبة على الظهار ومبطلاته، وفيه:

أولاً: الأثار المترتبة على الظهار

ثانياً: مبطلات الظهار.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المطلب الأول

تعريف الظهار وحكمه والألفاظ ذات الصلة

اولاً: الظهار لغة اصطلاحاً والالفاظ ذات الصلة:

الظهار لغة: بكسر الظاء وهو مأخوذ من الظهر؛ إذا قال الرجل لأمرته: أنت علي كظهر أمي، وإنما خص الظهر بذلك – دون الفخذ والبطن والفرج – وهو أي الظهر أولى بالتحريم؛ كون الظهر من الدابة هو موضع الركوب، والزوجة تركب إذا غشيت، فبقوله أنت علي كظهر أمي، أراد: أن ركوبك للنكاح محرم علي، كركوب الأم ، فالظهر أقام مقام الركوب، لأنه مركوب، والركوب أقام مقام النكاح؛ لأن الناكح راكب، وقيل هو مأخوذ من: من العلو قال الله تعالى: ﴿ فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾[3] أي: يعلوه [4].

الظهار اصطلاحاً:

1- **تعريف الحنفية:**(فهو تشبيه المحللة بالمحرمة على وجه التأبيد كالأم والأخت والخالة والعمة سواء كانت من نسب أو رضاع أو مصاهرة)[5].

2- **تعريف المالكية:** (تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزأها بظهر محرم أو جزئه)[6].

3- **تعريف الشافعية:** (تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلا)[7].

4- **تعريف الحنابلة:** وهو: (أن يشبه امرأته أو عضوا منها بمن تحرم عليه من رجل أو امرأة أو بعضو منه)[8].

5- **تعريف الإمامية:** (الظهار: هو أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وسمي ظهاراً اشتقاقاً من الظهر)[9].

التعريف المختار: تعاريف الفقهاء معناها واحد وإن اختلفت في اللفظ، ويمكن تعريفه: هو أن يشبه الرجل امرأته أو أي عضوا منها بمن تحرم عليه الحرمة المؤبدة، أو بجزء منها لا يحل النظر إليه، مثل البطن والظهر والفخذ.

الألفاظ ذات الصلة:

1- **الطلاق في لغة:** هو التخلية والإرسال، وإزالة القيد ورفعه، وحل العقد[10].

الطلاق في الاصطلاح: هو رفع وإزالة قيد النكاح سواء كان في الحال أو في المآل ويكون بألفاظ مخصوصة[11].

2- الإيلاء :

الإيلاء في اللغة: هو اليمين والقسم بأن يحلف المرء على ترك أي شيء سواء كان المتروك زوجة أم شيئاً أخر، ومنه حديث أنس رضي الله عنه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهراً)) [12] أي قسم وحلف بأن لا يدخل على نسائه شهرا[13].

الإيلاء في الشرع: هو أن يحلف الرجل على الامتناع من وطء الزوجة مدة من الزمن، والأصل فيه قوله تعالى ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[14]. وكان الرجل من أهل الجاهلية إذا طلب من زوجته أمراً فمتنعت منه حلف وأقسم أن لا يقربها سنة وسنتين وثلاث فيتركها لا هي أيما ولا هي ذات زوج، فلما جاء الاسلام حدد ذلك بمدة لا تزبد على أربعة أشهر[15].

ثانياً: حكم الظهار:

حكمه: أجمع أهل العلم على أن اللفظ الصريح للظهار هو أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أُمي، قاله ابن المنذر[16]، وهو محرم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾[17].والقول المنكر والزور من الكبائر، ومعنى ذلك أن الزوجة في التحريم ليست كالأم، وقال تعالى: ﴿ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ﴾[18]، وقوله تعالى: ﴿ وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم [19]﴾[20].

والأصل فيه كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ.

أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[21].

وأما السنة: عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة، قالت: ((ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: "اتقي الله، فإنه ابن عمك" فما برحت حتى نزل القرآن ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾[22] إلى الفرض، فقال: "يعتق رقبة قالت: لا يجد، قال: "فيصوم شهرين متتابعين" قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: "فليطعم ستين مسكينا" قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتي ساعتئذ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله، فإني أعينه بعرق آخر، قال: "قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمك" قال: والعرق ستون صاعا[23])). وفي رواية لأبي داود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول: يا رسول الله، أكل شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني، وانقطع ولدي، ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، فما برحت حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ [24]﴾)) [25] .

المطلب الثاني

أركان وشروط الظهار

أولاً: أركان الظهار:

ركن الظهار: الحنفية قالوا أن ركن الظهار هو اللفظ الذي يدل على الظهار وهو قول الرجل:(أنت علي كظهر أمي) فبهذا القول يقع الظهار، وأن لم تكن له نية ؛ لأن هذا الفظ صريح في الظهار، ويلحق بهذا القول، قول الرجل أنت علي كفخذ أمي أو كبطن أمي؛ لأن الظهار معناه هو الحاق، الحلال بالحرام، لذلك وصفه سبحانه وتعالى بالقول المنكر، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا[26]﴾ [27].

أركان الظهار عند الجمهور، أربعة هي.

1- الصيغة: سواء كانت بصريح الظهار: كقوله أنت علي كظهر أمي، ويلحق به جميع الصلات، مثل: أنت عندي، أو معي أو لي أو مني كظهر أمي.

2- مشبِّه بكسر الباء وهو الزوج المظاهر.

3- مشبَه بالفتح وهي الزوجة المظاهر منها.

4- مشبَّه به أصل الظهار وهو المحرم بطريق الأصالة[28].

ثانياً: شروط الظهار:

للظهار شروط بعضها ترجع للمظاهر ، وبعضها ترجع للمظاهر منه، وبعضها إلى المظاهر به.

أما الذي يرجع إلى المظاهر:

1- منها البلوغ ، فيشترط في المظاهر أن يكون بالغاً، إما الصبي فظهاره لا يصح ؛ لأن الصبي لا يملك التصرفات الضارة، والظهار منها. وهذا بالإجماع[29].

2- يشترط في المظاهر العقل، وهذا بالإجماع كذلك ،فلا يصح من المجنون [30].

3- ومنها أن لا يكون المظاهر معتوهاً ولا مبرسماً[31] ولا نائماً ولا مغمى عليه.

4- الإسلام فيشترط في المظاهر أن يكون مسلماً، وهذا عند الحنفية والمالكية، وقول للإمامية، خلافا للشافعية والحنابلة، والإمامية في القول الأخر، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾[32]، من غير فرق بين مسلم وكافر، وكون الكافر مخاطب بالفروع ، ولهذا طلاقه يقع فكذلك ظهاره [33].

5- يشترط في المظاهر أن يكون رجلاً وهذا عند محمد من الحنفية؛ لأن الظهار تحريمه يكون بالقول، وهي لا تملك ذلك التحريم بالقول. وقال أبو يوسف

لا يشترط؛ لأن الظهار تحريمه يرتفع ويزول بالكفارة، والمرأة من أهل الكفارة، فكانت أهلاً للظهار[34].

الشروط التي ترجع إلى المظاهر منه:

1- أن تكون المظاهر منها زوجته، فلا يصح الظهار من الأمة أو المدبرة أو أم ولده وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة خلافا لمالك والثوري: فيصح من كل أمة[35].

2- يشترط أن يكون ملك النكاح قائم من كل وجه، فلا يصح من المختلعة والمطلقة.

3- يشترط في الظهار أن يكون مضافاً إلى بدن المرأة أو إلى عضو شائع أو جامع منها وهذا عند الحنفية خلافا للشافعية الذين قالوا يجوز إلى كل عضو منها.

الشروط التي ترجع إلى المظاهر به:

1- أن يكون المظاهر به من جنس النساء ،فلو قال الرجل لها : أنت كظهر أبني أو أبي لا يصح؛ لأن الشرع إنما جاء بالظهار من المرأة.

2- أن يكون العضو مما لا يحل أن ينظر إليه ، كالفخذ والبطن والفرج والظهر، فلو شبهها بوجه أمه أو راسها أو رجلها أو يدها ، فلا يصح الظهار، كون هذه الأعضاء مما يجوز النظر اليها.

3- يشترط في هذه الأعضاء أن تكون من امرأة محرمة عليه على وجه التأبيد، سواء كانت هذه الحرمة بالنسب أو الرضاعة أو المصاهرة، مثل أم زوجته ، سواء كانت الزوجة دخل بها أم لا؛ لأن مجرد العقد على البنت يحرم أمها على التأبيد، ومثل حليلة الابن وزوجة الأب؛ فالنكاح محرم على التأبيد[36].

المطلب الثالث

كفارة الظهار

أولاً: كفارة الظهار:

كفارة الظهار هي على الترتيب الذي جاء به القران وهي عتق رقبة للقادر لا يجوز العدول عنها إلا عند العجز من غير خلاف بين العلماء، لقول الله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[37]. ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ((جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت، يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك [38])) ولحديث سلمة بن صخر الأنصاري رضي الله عنه: قال له النبي ﷺ: ((أعتق رقبة قال: فضربت صفحة عنقي بيدي، فقلت: لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها. قال: فصم شهرين قلت: يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام. قال: فأطعم ستين مسكينا))[39]. وفي رواية لابن ماجه: ((فصم شهرين متتابعين))[40] فمن لم يجد الرقبة انتقل الى الصيام وهو شهرين متتابعين وهذا بإجماع أهل العلم، لقوله تعالى:﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾[41]. وحديث سلمة بن صخر وأوس بن الصامت السابقين فإن لم يستطع الصيام كان فرضه الإطعام وهو ستين مسكيناً، باتفاق أهل العلم[42].

هل يشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة؟. هذا مما اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأكثر الإمامية[43]، واستدلوا على ذلك بما روى معاوية بن الحكم السلمي رضي الله

عنه، ((قال: وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة، فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك علي، قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: ائتني بها فأتيته بها، فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها، فإنها مؤمنة))[44]. فعلل النبي ﷺ جواز الاعتاق بكونها مؤمنة، فلا يصح في الكفارة إلا بكونها مؤمنة، وما ذكر من الإطلاق فإنه يحمل على المقيد[45]. ولقوله تعالى: :﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾[46] فنصت الآية الكريمة في هذه الكفارة على كونها رقبة مؤمنة ويقاس عليها جميع الكفارات[47].

القول الثاني: لا يشترط أن تكون مؤمنة، وبه قال الحنفية، وأحمد، في رواية الثانية، والنخعي، وعطاء، والثوري، وأبو ثور، والثوري، وابن المنذر، والظاهرية، وبعض الإمامية [48] ، قالوا: لأن الله عز وجل ذكر الرقبة بصورة مطلقة، فيجزئ عن ذلك ما تناوله الإطلاق، قال تعالى :﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا [49]﴾. [50]

الترجيح: الذي يبدو لي ترجيحه والله أعلم هو أنه يشترط في الرقبة وصف الإيمان، بالقياس على كفارة القتل، ولحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه السابق الذي جاء فيه ((...أعتقها ؛ فإنها مؤمنة))[51].

ثانياً: كفارة الظهار هل تجب بمجرد الظهار أم بالظهار والعود معاً؟:

لا خلاف بين أهل العلم أن المسلم الحر إذا ظاهر من زوجته وقال لها: أنت علي كظهر أمي يجب عليه أن يكفر قبل أن يعود إليها لقول الله عز وجل ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾

[المجادلة: 3] غير أن أهل العلم اختلفوا هل تجب الكفارة بمجرد الظهار أم بالظهار والعود معاً، على قولين:

القول الأول: لا تجب الكفارة بمجرد الظهار، بل تجب بالظهار والعود، فلو فارق الزوج زوجته قبل العودة أو مات أحدهما، فلا كفارة عليه، وبه قال جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والأوزاعي، والثوري، والنخعي، والأمامية، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[52]. فأوجب الله عز وجل الكفارة بأمرين الأول الظهار، والثاني العود، فلا تثبت إلا بهما مجتمعين، ولأن كفارة الظهار مثل كفارة اليمين التي تجب باليمين والحنث معا، والحنث في كفارة الظهار هو العود، وذلك لأنه فعل ما أقسم على تركه وهو الجماع، وكما لو قال من دخل الدار وأكل فله دينار، فلا يستحق الدينار إلا بالشرطين معاً [53].

القول الثاني: الكفارة تجب بمجرد الظهار، وبه قال الزهري، والشعبي ومجاهد وقتادة، وطاووس، قالوا لأن الظهار هو السبب للكفارة وهو موجود، ولأن الكفارة إنما وجبت بسبب القول المنكر، وهذا يحصل بمجرد الظهار[54].

الترجيح: الذي يبدو لي ترجيحه والله تعالى أعلم، هو القول الأول أن الكفارة لا تجب بمجرد الظهار، بل لا بد من اجتماع شئين الظهار والعود، لأن هذا هو الظاهر من الآية الكريمة، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[55] فأوجب الله عز وجل الكفارة بأمرين الأول الظهار، والثاني العود، فلا تثبت إلا بهما مجتمعين.

ثالثاً: العود الذي يوجب الكفارة:

اختلف أهل العلم في معنى العود على أربعة أقوال :

القول الأول: أن العود، هو الوطء فإذا وطئ فالكفارة واجبة عليه، وأما قبل ذلك لا تجب، وبه قال أبو حنيفة ومالك في رواية لكل منهما، والحنابلة، وروي ذلك عن قتادة، والزهري، وطاووس، واستدلوا على ذلك، قالوا لأن المظاهر حرم على نفسه

الوطء فهي يمين لا يجوز الرجوع عنها إلا بالتكفير، وهو فعل ما أقسم على تركه مثله مثل باقي الأيمان، ولأن الظهار هو يمين يقتضي ترك الجماع، فلا تجب الكفارة إلا به مقل الإيلاء[56].

القول الثاني: العود، هو العزم على الوطء، وبه قال الحنفية، ومالك في رواية، والقاضي من الحنابلة، والإمامية، لكن الكفارة لا تجب عليه إذا طلق أو مات أحدهما قبل الوطء[57] لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[58] . الآية نصت على أن المظاهر إذا عزم على الوطء فعندئذ تجب الكفارة، كما قال الله عز وجل في أية الوضوء﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ أي إذا أردتم فعل ذلك وقالو لأن المظاهر قصد بهذا اللفظ هو التحريم، فالعزم على الجماع هو العود فيما قصد[59].

القول الثالث: وهو قول الشافعي: قال العود إن يمسك الرجل زوجته بعد الظهار زمناً يمكنه من الطلاق فيه ولم يطلقاها؛ لأن ذلك هو العود، والدليل على ذلك هو أن تشبيه الرجل زوحته بأمه يقتضي ذلك أن لا يمسكها، فإن أمسك فقد عاد في قوله، فإن طلق أو ماتت بعد الظهار فالعود لم يوجد[60].

القول الرابع: وهو قزل الظاهرية قالوا: العود، هو أن يكرر لفظ الظهار، تمسكاً بالفظ الظاهر للعود، قالوا لأن العود في القول هو عبارة عن تكراره ، قال الله عز وجل: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ [المجادلة: 8] فكان معنى قوله عز وجل ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ [المجادلة: 3] أي يكررون القول الأول[61].

الترجيح: الذي يبدو لي ترجيحه والله تعالى أعلم، هو القول الأول أن العود، هو الوطء فإذا وطئ فالكفارة واجبة عليه، وأما قبل ذلك لا تجب؛ لأن المظاهر عندما قال أنت علي كظهر أمي أراد بذلك الامتناع عن الوطء، فهي إذا يمين، واليمين لا يجوز الرجوع عنها إلا بالتكفير.

رابعاً: إذا ظاهرت المرأة من زوجها، هل يعتبر ظهاراً؟.

اختلف أهل العلم في وجوب الكفارة على المرأة إذا قالت لزوجها أنت علي كظهر أبي على قولين:

القول الأول: لا يعتبر هذا ظهاراً، وبه قال أكثر العلماء، الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والأمامية[62]. لقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾[63]. فخص الله عز وجل الرجال بذلك دون النساء، ولأن الظهار يوجب حرمة الزوجة، الذي يملك الزوج رفعه، فاختص به الرجل به دون الزوجة، مثل الطلاق، ولأن الحل في الزوجة حق من حقوق الرجل، لا تملك الزوجة إزالته، كباقي حقوقه[64].

القول الثاني: يعتبر ظهاراً، وبه قال أبو يوسف، الأوزاعي، والزهري، والنخعي، ، قالوا، لأن أحد الزوجين قد ظاهر من الآخر، فكان مظاهرا كالرجل، ولأن الرجل إذا ظاهر فقد شبه الحلال بالحرام، وهذا متحقق في جانب الزوجة، ولأن الظهار قول محرم يبطل ويرتفع بالكفارة، والزوجة من أهل الكفارة، فهي من أهل الظهار كذلك[65].

الترجيح: هو القول الأول؛ إذا ظاهرت المرأة من زوجها، لا يعتبر ظهاراً؛ لأن الظهار قول يثبت به التحريم، والزوجة لا تملك هذا التحريم، فهي لا تملك الطلاق، فالظهار كذلك، والله تعالى أعلم[66].

واختلف أصحاب القول الأول بعد اتفاقهم على أنه ليس بظهار، هل عليها كفارة بهذا القول وإن لم يكن ظهاراً، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عليها كفارة، وبه قال أحمد[67].لما روى الأثرم، بإسناده أن عائشة بنت طلحة قالت: ((إن تزوجت مصعب بن الزبير، فهو علي كظهر أبي. فسألت أهل المدينة، فرأوا أن عليها الكفارة)) [68]. وروى علي بن مسهر، عن الشيباني، قال: ((كنت جالسا في المسجد، أنا وعبد الله بن مغفل المزني، فجاء رجل حتى جلس إلينا، فسألته من أنت؟ فقال: أنا مولى لعائشة بنت طلحة، التي أعتقتني عن ظهارها، خطبها مصعب بن الزبير، فقالت: هو علي كظهر أبي إن تزوجته. ثم رغبت فيه بعد، فاستفتت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يومئذ كثير، فأمروها أن تعتق رقبة وتتزوجه، فأعتقتني وتزوجته)) [69].

القول الثاني: ليس عليها كفارة، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية ، وأبو ثور وإسحاق' والإمامية[70]. قالوا: لأنه قول زور ومنكر، وليس بظهار، فلا يوجب كفارة، كالقذف والسب. ولأن هذا القول ليس ظهاراً ، فلا يوجب كفارة، كباقي الأقوال[71].

القول الثالث: ليس عليها كفارة ظهار بل كفارة يمين، وبه قال الحسن بن زياد، أحمد في الرواية الثالثة، وبه قال عطاء، قالوا، لأن هذا يقع بمنزلة من حرم شيئاً على نفسه، كالطعام ونحوه، وكونه قول زور ومنكر لا بوجب الكفارة، يدل على هذا سائر الكذب[72].

الترجيح: الذي يبدو لي والله أعلم، أنه ليس عليها كفارة ظهار؛ لأن الظهار يكون من الزوج لزوجته وليس العكس، لقول الله عز وجل،﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾[73]، ولكن عليها كفارة يمين، لأن قولها أنت علي ظهر أبي ، كالقسم بتحريم شيئاً على نفسها، وكفارة اليمين هي اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فإن لم يجد ذلك انتقل إلى الصيام وهو ثلاثة أيام كما قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[74].

المطلب الرابع

الأثار المترتبة على الظهار ومبطلاته

أولاً: الأثار المترتبة على الظهار:

الظهار إذا وقع تترتب عليه أثار ومن هذه الأثار:

1- حرمة الوطء قبل الكفارة، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[75] أمر الله عز وجل المظاهر أن

يحرر رقبة قبل المساس، فلو لم يكن الوطء محرماً قبل المساس، لم يكن بتقديم للأمر بتحرير الرقبة قبل المساس أي معنى، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾[76]، فهذا يدل على ان النجوى محرمة قبل الصدقة؛ لأنه لو لم يكن للأمر من تقديم الصدقة بين يديه ﷺ على النجوى محرمة لم يكن له معنى فكذلك هذه.[77] عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن رجلا ظاهر من امرأته، فغشيها قبل أن يكفر، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: يا رسول الله، رأيت بياض حجليها في القمر، فلم أملك نفسي أن وقعت عليها، فضحك رسول الله ﷺ، وأمره ألا يقربها حتى يكفر))[78] والاستغفار لا يكون إلا عن ذنب، فدل على أن الوطء محرم[79].

1- للزوجة أن تطالب الزوج بالوطء، وعلى الحاكم أن يجبر الزوج على الكفارة ، حتى تتمتع بحقها الشرعي ؛لأن الزوج اضرها بالظهار منها [80].

2- يجب على المظاهر أن يكفر قبل وطئها؛ لأن الله عز وجل أمر المظاهر بالكفارة عند العزم على المعاشرة، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[81] والأمر يدل على الوجوب، وكون الظهار من الكبائر لما فيه من قول المنكر والزور، لذلك أوجب الله تعالى على المظاهر الكفارة ليشمل ثواب هذه الكفار وزر هذه الكبيرة[82].

ثانياً: مبطلات الظهار:

يبطل الظهار وينتهي بأمور ثلاثة، وهي:

1- **الكفارة :**

الرجل إذا ظاهر من أمرته وتحققت الأركان والشروط، فالمرأة تحرم على زوجها، هذه الحرمة لا تزول وتبطل إلا بالكفارة، إذا كان هذا الظهار بصورة مطلقة وغير مقيد بزمن، لقول النبي ﷺ: كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق((...ألا يقربها حتى يكفر))[83] فالنبي ﷺ في هذا الحديث الشريف نهى الرجل من وطء الزوجة حتى يكفر ، فدل ذلك على أن الظهار ينتهي حكمه بالكفارة[84].

2- انتهاء المدة إن كان موقتاً:

لا يخلو الظهار إما أن يكون مطلق عن التقييد بأي زمن، أو مؤقت بزمن ، فالأول مثل قول الرجل: (أنت علي كظهر أمي) وحكم هذه النوع لا ينتهي إلا بالتكفير، لقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق: ((أن رجلا ظاهر من امرأته، فغشيها قبل أن يكفر، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال : ما حملك على ذلك؟ قال: يا رسول الله، رأيت بياض حجليها في القمر، فلم أملك نفسي أن وقعت عليها، فضحك رسول الله ﷺ، وأمره ألا يقربها حتى يكفر))[85].

وإن كان الثاني وهو الظهار المؤقت، كقول الرجل : (أنت علي كظهر أمي شهرا أو يوماً أو سنة) صح التوقيت واصبح مظاهراً منها في تلك المدة، فإن عزم على الوطء، وجب عليه أن يكفر، فإذا انتهى الوقت بطل الظهار وزال، وحلت الزوجة من غير كفارة، فحكم هذا النوع من الظهار وهو الموقت ينتهي بانتهاء الوقت ومن غير كفارة ، وبهذا قال ابن عباس، وقتادة، وعطاء، وإسحاق، والثوري، وأبو ثور، والحنفية، والشافعية في الأظهر، والحنابلة، والإمامية في قول؛ لأن الظهار في التحريم أشبه باليمين من تشبيه بالطلاق؛ لأن الظهار يزول بالكفارة مثل اليمين تحل بالحنث، واليمين يتوقت كذلك الظهار على خلاف الطلاق؛ لأنه يرفعه ويحله أي شيء فلا يتوقت[86]. ولحديث سلمة بن صخر البياضي: ((أن سلمان بن صخر الأنصاري، أحد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: أعتق رقبة، قال: لا أجدها، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكينا، قال: لا أجد، فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو: «أعطه ذلك العرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا، أو ستة عشر صاعا إطعام ستين مسكينا))[87].

وجه الدلالة من الحديث: الصحابي أخبر النبي ﷺ بأنه أصاب زوجته خلال الشهر فأمره ﷺ بالكفارة بسبب الوطء[88].

وقال مالك، والشافعي في القول الأخر يبطل التوقيت والظهار يتأبد؛ وذلك كون الظهار مثل الطلاق ، والطلاق لا يحتمل التأقيت فكذلك الظهار[89].

وهناك قول ثالث لابن أبي ليلى والليث وللشافعية والأمامية في قول: إن التوقيت في الظهار لا يكون ظهاراً ؛ قالوا؛ لأن الشارع جاء بلفظ الظهار مطلق غير مؤقت، وهذا لم يطلق ، مثل ما لو شبه بمن تحرم عليه بوقت دون وقت[90] .

الترجيح: الذي يبدو لي ترجيحه هو قول من قال بصحة التوقيت فمن وقت وظاهر من زوجته أصبح مظاهراً منها في تلك المدة، فإذا انتهى الوقت المحدد بطل وزال الظهار، وحلت له زوجته من غير كفارة ،لحديث سلمة بن صخر فإنه أخبر النبي ﷺ بأنه أصاب من زوجته خلال الشهر فأمره ﷺ بالكفارة بسبب الوطء، والله تعالى أعلم.

3- **الموت: إذا مات أحد الزوجين:**

الظهار ينتهي بموت الزوجين أو موت أحدهما، فلو ظاهر الرجل من امرته ثم ماتت أو مات هو فالظهار ينتهي ويبطل حكمه من غير خلاف بين الفقهاء؛ لأن محل الحكم قد بطل وزال، ولا يتصور وجود الشيء وبقاؤه في غير محله[91] .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى أله وصحبه أجمعين، وبعد:

فبعد أن منّ الله عليّ بإتمام هذه البحث اليسير **(مبطلات الظهار في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة)** وأسأل الله تعالى الإخلاص والقبول في العمل، فإنني توصلت للآتي:

1- الظهار هو أن يشبه الرجل امرأته أو أي عضوا منها بمن تحرم عليه الحرمة المؤبدة.
2- يجب على المظاهر أن يكفر قبل الوطء.
3- لا تجب الكفارة بمجرد الظهار، بل تجب بالظهار والعود.
4- العود هو الوطء فإذا وطئ فالكفارة واجبة عليه، وأما قبل ذلك لا تجب.
5- إذا ظاهرت المرأة من زوجها، فلا يعتبر ظهاراً، وليس عليها كفارة ظهار بل كفارة يمين.
6- الظهار المطلق لا ينتهي إلا بالتكفير.
7- الظهار المؤقت إذا انتهى الوقت بطل الظهار وزال، وحلت الزوجة من غير كفارة.
8- الظهار ينتهي بموت الزوجين أو موت أحدهما.
9- للزوجة أن تطالب الزوج بالوطء، وعلى الحاكم أن يجبر الزوج على الكفارة ، حتى تتمتع بحقها الشرعي .

Conclusion

Praise be to God, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon our Prophet Muhammad, and upon all his family and companions, and after: After God granted me the grace to complete this simple research (The invalidators of zihar in Islamic jurisprudence, a comparative study) and I ask God Almighty for sincerity and acceptance in my work, I have come to the following:

1-Dhihaar is when a man resembles his wife or any part of her with someone to whom she is permanently inviolable .

Al-Mazhar must make amends before having intercourse 2-

3-Atonement is not obligatory by simply appearing. Rather, it is obligatory by performing the zihar and performing the oud.

4-Reciprocity is intercourse. If he has intercourse, expiation is obligatory for him, but before that it is not obligatory.

5-If a woman appears with her husband, it is not considered zihar, and she does not have to offer expiation for appearing, but rather expiation for swearing an oath.

Absolute zihar only ends with atonement .6-

7-Temporary zihar: If the time expires, the zihar is invalidated and removed, and the wife is permissible without expiation.

8-Zihar ends with the death of both spouses or the death of one of them .

9-The wife has the right to demand that the husband have intercourse, and the ruler must force the husband to perform atonement, so that she can enjoy her legal right .

May God’s blessings and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and companions

الهوامش

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة،ط1، 1422هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر:(25/1) برقم (71) كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ومسلم في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) دار إحياء التراث العربي– بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي(718/2) برقم (1037) كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، من حديث معاوية رضي الله عنه.

(2) سورة المجادلة: آية 2،1.

(3) سورة الكهف: آية 97.

(4) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي(ت 770هـ) المكتبة العلمية – بيروت.:(387/2)، تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت 1205هـ) دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.(491/12).

(5) البناية شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت 855هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط1/ 1420 هـ - 2000 م.(531/5).

(6) مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، المالكي ضياء الدين الجندي المصري (ت: 776هـ)دار الحديث/القاهرة، ط1، 1426هـ/2005مـ، تحقيق: أحمد جاد.(ص125).

(7) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ) دار الكتب العلمية، ط1/ 1415هـ - 1994م.(29/5).

[8] دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (ت: 1033هـ) دار طيبة – الرياض، ط1، 1425هـ / 2004م، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.(ص273).

[9] المبسوط في فقه الإمامية، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي(ت460) المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، تحقيق: محمد تقي الكشفي.(143/5).

[10] ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ) المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م . تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.(135/3)، تاج العروس:26 /93.

[11] ينظر: حاشية حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ) دار الفكر-بيروت، ط2/ 1412هـ – 1992م.(3/226–227)، ومغني المحتاج: 455/4، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(ت 1051هـ) دار الكتب العلمية.(232/5).

[12] أخرجه البخاري: 85/1 برقم (378) كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب.

[13] النهاية في غريب الحديث والأثر:62/1،تاج العروس:91/37.

[14] سورة البقرة: آية226.

[15] ينظر: مغني المحتاج:15/5، المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ) دار احياء التراث العربي، ط1، 1405 هـ 01985م.(536/7)، كشاف القناع:353/5.

[16] ينظر: الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ) دار الأثار – القاهرة، ط1، تحقيق: أبوعبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري.(ص101).

[17] سورة المجادلة آية 2.

[18] سورة المجادلة آية 2.

[19] سورة الأحزاب آية 4.

[20] ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط3/ 1412هـ، 1991م، تحقيق: زهير الشاويش.(261/8)، المغني:3/8، كشاف القناع عن متن الإقناع:369/5.

[21] سورة المجادلة آية 2–3.

[22] سورة المجادلة آية 1.

[23] أخرجه أبو داود في السنن، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ) دار الرسالة العالمية ط1/ 1430 هـ – 2009 م. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي.(537/3) برقم (2214) أول كتاب الطلاق، باب في الظهار. الحديث ذكر ابن حجر ولم يتكلم عنه، وقال ابن الملقن: قال أبو داود: هذا الحديث أصح الحديثين. وخالفه ابن القطان، فأعله قال: يرويه محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن الحنظلة، ومعمر هذا لم يذكر بأكثر من رواية محمد بن إسحاق عنه، فحاله مجهول، ثم قال ابن الملقن: لكن ابن حبان ذكره في كتابه الثقاته، ورواه كذلك في صحيحه. ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) دار الكتب العلمية: ط1 1419هـ. 1989م.(475/3)، والبدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ) دار الهجرة – الرياض، ط1، 1425هـ–2004م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال.(148/8).

[24] سورة المجادلة آية 1.

[25] أخرجه ابن ماجه: 666/1 برقم (2063) كتاب الطلاق، باب الظهار.

[26] سورة المجادلة: آية 2.

[27] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ) دار الكتب العلمية، ط2/ 1406هـ - 1986م.(229/3)،البناية شرح الهداية: 531/5.

[28] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ) دار الفكر.(440/2)، روضة الطالبين: 261/8 وما بعدها، مغني المحتاج: 30/5-31، كشاف القناع عن متن الإقناع:369/5، الأحكام الفقهية... العبادات والمعاملات، السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، ط 16، 1428 هـ / 2007م. (ص444) قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام ،لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي الحلي (648 هـ- 726هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي- قم ،ط1.:(163/3).

[29] ينظر: البناية شرح الهداية: 531/5.

[30] ينظر: المصدر نفسه.

[31] المبرسم: البرسام مرض يصيب الأعصاب يعرض للحجاب الذي بين المعي والكبد ومن ثم يصل للدماغ يصاحب ذلك صداع مع كراهية الضوء مع هذيان في الكلام.
ينظر :المصباح المنير :41/1، المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) دار الفكر (15 /409).

[32] سورة المجادلة: آية 3.

[33] ينظر: المغني:4/8، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، لأبي منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي(ت726) مطبعة اعتماد - قم ، ط1420/1. تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري.(4/99-100).

[34] ينظر: بدائع الصنائع: 230/3-231، البناية شرح الهداية: 531/5.

[35] ينظر: بدائع الصنائع:232/3، البناية شرح الهداية: 531/5.

[36] ينظر: بدائع الصنائع:233/3.

[37] سورة المجادلة آية 3،4.

[38] أخرجه البخاري:32/3 برقم(1936) كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر ومسلم:781/2 برقم (1111) كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها،

[39] أخرجه أبو داود:535/3 برقم(2213) أول كتاب الطلاق ،باب في الظهار ، والترمذي:405/5 برقم (3299) أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة المجادلة.

[40]أخرجه ابن ماجه: 665/1 برقم (2062) كتاب الطلاق، باب الظهار.

[41] سورة المجادلة آية 3،4.

[42] ينظر: البناية شرح الهداية:542/5،المجموع : 367/17، المغني:17/8-20.

[43]ينظر: المجموع: 368/17، عيون المسائل لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422هـ) دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،ط1/ ، 1430 هـ – 2009 م، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة.(ص363)، المغني:18/8، الخلاف أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(460 هـ) مؤسسة النشر الإسلامي قم 1407 هـ.(505/4)، تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية:374/4.

[44] أخرجه مسلم:381/1 برقم (537) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته.

[45] ينظر: المغني:17/8.

[46] سورة النساء آية 92.

[47] المجموع:368/17، المغني:18/8.

[48] ينظر: البناية شرح الهداية: 524/5، عيون المسائل: ص363، المغني:18/8، المحلى:189/9، الخلاف، للطوسي:505/4، تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية:374/4.

[49] سورة المجادلة آية 4،3.

[50] ينظر: البناية شرح الهداية: 524/5،المغني:18/8.

[51] سبق تخريجه الصفحة السابقة.

[52] سورة المجادلة: آية 3.

[53] ينظر: بدائع الصنائع: 235/3، روضة الطالبين: 270/8،مغني المحتاج: 35/5. المغني:12/8، الخلاف ، للطوسي:501/4.

[54] ينظر: المغني:12/8.

[55] سورة المجادلة: آية 3.

[56] ينظر: حاشية الدسوقي: 447/2،عيون المسائل:ص361، المغني:13/8، المحلى:191/9.

[57] ينظر: البناية شرح الهداية : 533/5، عيون المسائل: ص361، المغني:14/8، تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية:107/4.

[58] سورة المجادلة، آية3.

[59] ينظر: المغني:14/8، تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية:107/4.

[60] ينظر: المجموع:357/17، مغني المحتاج:35/5.

[61] ينظر: بدائع الصنائع: 236/3، البناية شرح الهداية:533/5، المغني:13/8، المحلى:193/9.

[62] ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)دار المعرفة – بيروت، 1414هـ-1993م.(227/6)،بدائع الصنائع: 231/3، المغني:34/8، الخلاف، للطوسي:528/4.

[63] سورة المجادلة: آية 3.

(64) ينظر: المبسوط، للسرخسي: 227/6، البناية شرح الهداية: 541/5، المغني:34/8.

(65) ينظر: المبسوط، للسرخسي: 227/6،بدائع الصنائع: 231/3، المغني:34/8.

(66) ينظر: بدائع الصنائع: 231/3 .

(67) ينظر:المغني:34/8.

(68) أخرجه سعيد بن منصور في السنن، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: 227هـ) الدار السلفية – الهند ، ط1، 1403هـ –1982م، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي: 43/2 برقم (1848) كتاب الطلاق ،باب ما جاء في ظهار النساء، وذكره ابن حزم في المحلى:195/9 وسكت عنه.

(69) أخرجه سعيد بن منصور في السنن: 43/2 برقم (1851) كتاب الطلاق ،باب ما جاء في ظهار النساء، والداقطني في السنن، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، ، 1424 هـ – 2004 م، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف، أحمد برهوم:(495/4) برقم (3866) كتاب النكاح ، باب المهر، وذكره ابن حزم في المحلى:195/9 وسكت عنه.

(70) ينظر:المغني:34/8، الخلاف، للطوسي:528/4.

(71) ينظر:المغني:34/8.

(72) ينظر: المبسوط، للسرخسي: 227/6،بدائع الصنائع: 231/3،المغني:34/8.

(73) سورة المجادلة: آية 2،1.

(74) سورة المائدة: آية89.

(75) سورة المجادلة: آية 3.

(76) سورة المجادلة: آية 12.

(77) ينظر: بدائع الصنائع:234/3.

[78] أخرجه ابن ماجه في السنن ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ) دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.(666/1) برقم (2065) كتاب الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر، والترمذي في السنن، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي السلمي (ت 279هـ) دار مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م، ط2/ تحقيق: أحمد محمد شاكر. ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة عوض.(495/3) برقم (1199) أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر. وقال(هذا حديث حسن صحيح غريب)، والنسائي في المجتبى من السنن، السنن الصغرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت 303هـ) مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2/ 1406 – 1986، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (167/6) برقم(3457) كتاب الطلاق ، باب: الظهار، وقال: (المرسل أولى بالصواب من المسند)، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: الصواب أنه مرسل عن عكرمة. ينظر: العلل لابن أبي حاتم ، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ) مطابع الحميضي، ط1، 1427 هـ - 2006 م، تحقيق: سعد بن عبد الله الحميد ، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي.(127/4).

[79] ينظر: بدائع الصنائع:234/3.

[80] ينظر: البناية شرح الهداية:542/5، حاشية رد المحتار على الدر المختار:469/3.

[81] سورة المجادلة : آية 3.

[82] ينظر: البناية شرح الهداية:542/5، رد المحتار على الدر المختار:469/3.

[83] سبق تخريجه الصفحة السابقة.

[84] ينظر: بدائع الصنائع: 235/3، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الأجزاء 1 – 23: ط2، دار السلاسل – الكويت، .الأجزاء 24 – 38: ط1، مطابع دار الصفوة – مصر، ..الأجزاء 39 – 45: ط2، طبع الوزارة.(209/29).

[85] سبق تخريجه الصفحة السابقة.

(86) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت 321هـ) دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط2/ 1417، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.(484/2)، المبسوط، للسرخسي :232/6، بدائع الصنائع: 235/3. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743 هـ) والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1/ 1313 هـ.(4/3)، الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 – 2000، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.(46/6)، نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ) دار المنهاج،ط1 ، 1428هـ-2007م، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب(518/14)، المجموع :354/17، مغني المحتاج، 37/5، المغني :11/8، الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ) دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير.(ص384)، فقه الصادق، السيد محمد صادق الحسيني الروحاني . المطبعة العلمية. ط3 – رجب 1412. (146/23)، مختلف الشيعة ، لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت726) مؤسسة التراث الإسلامي – قم،ط1412/1 هـ.(437/7).

(87) أخرجه أبو داود: 536/3 برقم (2214) أول كتاب الطلاق، باب في الظهار،وابن ماجه :665/1 برقم (2062) كتاب الطلاق، باب الظهار، والترمذي واللفظ له: 495/3 برقم (1200) أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كفارة الظهار، وقال : (هذا حديث حسن). قال الحاكم: هذا الحديث صحيح وهو على شرط مسلم إلا أنه لم يخرجه. ينظر: المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري الحاكم المعروف بابن البيع أبو عبد الله (ت: 405هـ) دار الكتب العلمية –

بيروت، ط1، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.(221/2)، قال عبدالحق في أحكامه: هذا الحديث منقطع؛ لأن سليمان لم يدرك سلمة. ينظر: الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي، الأندلسي المعروف بابن الخراط (ت: 581 هـ) مكتبة الرشد ، الرياض، 1416 هـ - 1995 م، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي.(205/3-206)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجال الحديث ثقات إلا أنه مرسل. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ) مكتبة القدسي، القاهرة ، 1414 هـ، 1994 م، تحقيق: حسام الدين القدسي.(6/5).

(88) ينظر: المجموع: 354/17، المغني :11/8.

(89) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: 484/2، بدائع الصنائع: 235/3، الاستذكار: 46/6، عيون المسائل: ص360، نهاية المطلب في دراية المذهب:518/14، المغني :11/8.

(90) ينظر: المغني :11/8، فقه الصادق :146/23 ، مختلف الشيعة: 437/7، الأحكام الفقهية،محمد سعيد الطباطبائي:ص443.

(91) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370 هـ) دار البشائر الإسلامية – ودار السراج،ط1،: 1431 هـ – 2010 م المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة .(174/5)، بدائع الصنائع: 235/3، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 620 هـ)، مكتبة السوادي ، جدة – ط1، 1421 هـ - 2000 م، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب.(ص366)، الموسوعة الفقهية الكويتية:210/29.

المصادر والمراجع

- القران الكريم.

1- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ) دار الأثار – القاهرة، ط1، تحقيق: أبوعبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري.
2- الأحكامُ الفقهيَّة ... العبادات والمعاملات، السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، ط 16، 1428 هـ / 2007م.
3- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي، الأندلسي المعروف بابن الخراط (ت: 581 هـ) مكتبة الرشد ، الرياض، 1416 هـ - 1995 م، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي.
4- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 – 2000، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
5- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ) دار الكتب العلمية، ط2/ 1406هـ - 1986م.
6- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ) دار الهجرة – الرياض، ط1، 1425هـ-2004م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال.
7- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت 855هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط1/ 1420 هـ - 2000 م.
8- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت 1205هـ) دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
9- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743 هـ) والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة، ط1/ 1313 هـ.
10- تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، لأبي منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي(ت726) مطبعة اعتماد – قم ، ط1/1420. تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري.
11- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) دار الكتب العلمية: ط1 1419هـ. 1989م.
12- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة،ط1 ، 1422هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
13- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ) دار الفكر.
14- حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ) دار الفكر-بيروت، ط2/ 1412هـ - 1992م.
15- الخلاف أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(460 هـ) مؤسسة النشر الإسلامي قم 1407 هـ.
16- دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (ت: 1033هـ) دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425هـ / 2004م، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.
17- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ) دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير.
18- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3/ 1412هـ، 1991م، تحقيق: زهير الشاويش.

19- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة وماجة اسم أبيه يزيد (ت 273هـ) دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
20- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ) دار الرسالة العالمية ط1/ 1430 هـ - 2009 م. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي
21- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي السلمي (ت 279هـ) دار مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م، ط2/ تحقيق: أحمد محمد شاكر. ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة عوض.
22- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، ، 1424 هـ - 2004 م، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.
23- سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: 227هـ) الدار السلفية – الهند، ط1، 1403هـ -1982م، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
24- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370 هـ) دار البشائر الإسلامية - ودار السراج،ط1،: 1431 هـ - 2010 م المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة .
25- العلل لابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ) مطابع الحميضي، ط1، 1427 هـ - 2006 م، تحقيق: سعد بن عبد الله الحميد ، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي.
26- عيون المسائل، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422هـ) دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،ط1/ ، 1430 هـ - 2009 م، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة.
27- فقه الصادق المؤلف: السيد محمد صادق الحسيني الروحاني . المطبعة: العلمية. ط3 - رجب 1412 .
28- قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام ،لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (العلامة الحلي) (648 هـ– 726هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي- قم ،ط1.
29- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت 1051هـ) دار الكتب العلمية.
30- المبسوط في فقه الإمامية، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي(ت460) المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، تحقيق: محمد تقي الكشفي.
31- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)دار المعرفة – بيروت، 1414هـ-1993م.
32- المجتبى من السنن، السنن الصغرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت 303هـ) مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2/ 1406 – 1986، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
33- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ) مكتبة القدسي، القاهرة ، 1414 هـ، 1994 م، تحقيق: حسام الدين القدسي.
34- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) دار الفكر.
35- مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت 321هـ) دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط2/ 1417، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.

36- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ)دار الحديث/القاهرة، ط1، 1426هـ/2005مـ، تحقيق: أحمد جاد.
37- مختلف الشيعة، لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت726) مؤسسة التراث الإسلامي – قم،ط1412/1 هـ.
38- المستدرك على الصحيحين، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع أبو عبد الله (ت: 405هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
39- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
40- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي(ت 770هـ) المكتبة العلمية – بيروت.
41- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ) دار الكتب العلمية، ط1/ 1415هـ - 1994م.
42- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة (ت620هـ) دار احياء التراث العربي، ط1، 1405 هـ 01985م.
43- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 620 هـ)، مكتبة السوادي ، جدة – ط1، 1421 هـ - 2000 م، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب
44- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، .الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، ..الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
45- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ) دار المنهاج،ط1 ، 1428هـ-2007م، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب.
46- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ) المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م . تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

Sources and references

The Holy Quran.

1- Al-Ijma', by Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Naysaburi (d. 319 AH), Dar Al-Athar - Cairo, 1st edition, edited by: Abu Abdul-Ala Khalid bin Muhammad bin Othman Al-Masry.

2- Jurisprudential Rulings... Worship and Transactions, Al-Sayyid Muhammad Saeed Al-Tabatabai Al-Hakim, 16th edition, 1428 AH / 2007 AD.

3- The middle rulings from the hadith of the Prophet, peace and blessings be upon him, Abdul Haq bin Abdul Rahman bin Abdullah Al-Azdi, the Andalusian known as Ibn Al-Kharrat (d. 581 AH), Al-Rushd Library,

Riyadh, 1416 AH - 1995 AD, edited by: Hamdi Al-Salafi, Subhi Al-Samarrai.
4- Al-Istiktar, by Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (d. 463 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition, 1421 - 2000, edited by: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad
5- Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i', by Abu Bakr Alaa al-Din bin Masoud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd edition/1406 AH - 1986 AD
6- Al-Badr Al-Munir fi Takhrej Al-Hadith wa Al-Athar Al-Waqi'ah fi Al-Sharh Al-Kabir, Ibn Al-Mulqin Siraj Al-Din Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry (d. 804 AH), Dar Al-Hijra - Riyadh, 1st edition, 1425 AH - 2004 AD, edited by: Mustafa Abul Gheit, Abdullah bin Sulaiman, and Yasser. Bin Kamal.
7- Al-Binaa Sharh Al-Hidaya, by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (d. 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, 1st edition / 1420 AH - 2000 AD.
8- Taj Al-Arous from the Jewels of the Dictionary, by Abu Al-Fayd Muhammad bin Muhammad bin Abdul-Razzaq Al-Husseini, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (d. 1205 AH), Dar Al-Hidaya, edited by: a group of investigators.
9-Explaining the facts, explaining the treasure of minutes and the footnote of Al-Shalabi, Othman bin Ali bin Muhjin Al-Barai, Fakhr al-Din al-Zayla'i al-Hanafi (d. 743 AH) and the footnote: Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunus bin Ismail bin Yunus al-Shalabi (d. 1021 AH), the Great Press Al-Amiriya - Bulaq, Cairo, 1st edition / 1313 AH. .
10- Tahrir al-Ahkam al-Shar'iyyah on the Imami Doctrine, by Abu Mansur Jamal al-Din al-Hasan ibn Yusuf ibn al-Mutahhar al-Hilli (d. 726), Etemad Press - Qom, 1st edition 1420. Investigation: Sheikh Ibrahim Al-Bahadari
11- Al-Talkhis Al-Habir fi Takhrej Al-Rafi'i Al-Kabir's Hadiths, Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah: 1st edition 1419 AH. 1989 AD.
12- Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, Dar Touq Al-Najat, 1st edition, 1422 AH, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser .

13- Al-Dasouki's Footnote to Al-Sharh Al-Kabir, by Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki (d. 1230 AH), Dar Al-Fikr.
14- Hashiyat Radd al-Muhtār ala al-Durr al-Mukhtar, Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), Dar al-Fikr - Beirut, 2nd edition/1412 AH - 1992 AD.
-15-The dispute, Abu Jaafar Muhammad bin Al-Hasan Al-Tusi (460 AH), Islamic Publishing Foundation, Qom, 1407 AH
16- The Student's Guide to Obtaining Demands, Mar'i bin Yusuf bin Abi Bakr bin Ahmed Al-Karmi Al-Maqdisi Al-Hanbali (d. 1033 AH), Dar Taiba for Publishing and Distribution, Riyadh, 1st edition, 1425 AH / 2004 AD, edited by: Abu Qutaybah Nazr Muhammad Al-Faryabi .
17- Al-Rawd al-Murabba' Sharh Zad al-Mustaqni', Mansour ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hasan ibn Idris al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH), Dar al-Mu'ayyad - Al-Risala Foundation, his hadiths were narrated by: Abd al-Quddus Muhammad Nazir.
18- Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin, by Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), The Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman, 3rd edition/1412 AH, 1991 AD, edited by: Zuhair al-Shawish .
19- Sunan Ibn Majah, by Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini Ibn Majah, and Majah's father's name is Yazid (died 273 AH), Dar Revival of Arabic Books, edited by: Muhammad Fouad Abdel Baqi.
20- Sunan Abi Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (d. 275 AH), Dar Al-Risala Al-Alamiyah, 1st edition / 1430 AH - 2009 AD. Investigation: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Kamel Qarabulli.
21- Sunan Al-Tirmidhi, by Abu Issa Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi Al-Sulami (d. 279 AH), Dar Mustafa Al-Babi Al-Halabi - Egypt, 2nd edition, 1395 AH - 1975 AD, 2nd edition / Edited by: Ahmed Muhammad Shaker. Muhammad Fouad Abdel Baqi, and Ibrahim Atwa Awad.
22- Sunan Al-Daraqutni, Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Numan bin Dinar Al-Baghdadi Al-Daraqutni (d.

385 AH), Al-Risala Foundation, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1424 AH - 2004 AD, edited by: Shuaib Al-Arnaout, Hassan Abdel Moneim Shalabi, Abdel Latif Harzallah, Ahmed Barhoum.

23-Sunan Saeed bin Mansour: Abu Othman Saeed bin Mansour bin Shu'bah Al-Khorasani Al-Jawzjani (d. 227 AH), Al-Dar Al-Salafiyya - India, 1st edition, 1403 AH - 1982 AD, edited by: Habib Al-Rahman Al-Adhami.

24- Explanation of Mukhtasar al-Tahawi, Ahmad bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH), Dar al-Bashaer al-Islamiyyah - and Dar al-Siraj, 1st edition,: 1431 AH - 2010 AD. Editor: Dr. Ismatullah Enayatullah Muhammad - A. Dr.. Saed Bakdash - Dr. Muhammad Ubaidullah Khan - Dr. Zainab Muhammad Hassan Fallata.

25- Al-Ilal by Ibn Abi Hatim, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Idris, al-Razi Ibn Abi Hatim (d. 327 AH), Al-Humaidhi Press, 1st edition, 1427 AH - 2006 AD, edited by: Saad bin Abdullah al-Hamid, and Khaled bin Abd al-Rahman al-Jarisi.

26- The Eyes of Matters, by Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Thaalabi al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH), Dar Ibn Hazm for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1430 AH - 2009 AD, edited by: Ali Muhammad Ibrahim Bourouiba.

27- Al-Sadiq's Jurisprudence, author: Al-Sayyid Muhammad Al-Sadiq Al-Husseini Al-Rouhani. Press: Scientific. 3rd edition - Rajab
1412

28- The rules of rulings in knowing what is permissible and what is forbidden, by Abu Mansur Al-Hasan bin Yusuf bin Al-Mutahhar Al-Asadi (Allama Al-Hilli) (648 AH - 726 AH), edited and published by: Islamic Publishing Foundation - Qom, 1st edition.

29-Kashshaf al-Qinaa' on the text of Persuasion, Mansour bin Yunus bin Saladin bin Hassan bin Idris al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

30- Al-Mabsoot fi Jurisprudence of the Imamiyya, by Abu Jaafar Muhammad bin Al-Hasan bin Ali Al-Tusi (d. 460), Al-Murtazawi Library for the Revival of the Jaafari Antiquities, edited by: Muhammad Taqi Al-Kashfi.

31- Al-Mabsut, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-A'imam Al-Sarkhasi (d. 483 AH), Dar Al-Ma'rifa - Beirut, 1414 AH - 1993 AD.

32 - Al-Mujtaba from Al-Sunan, Al-Sunan Al-Sughra, by Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali Al-Khorasani, Al-Nasa'i (d. 303 AH), Islamic Publications Office - Aleppo, 2nd edition / 1406 - 1986, edited by: Abdel Fattah Abu Ghada.

33- Majma' al-Zawa'id and the Source of Benefits, Abu al-Hasan Nour al-Din Ali bin Abi Bakr bin Suleiman al-Haythami (d. 807 AH), Al-Qudsi Library, Cairo, 1414 AH, 1994 AD, edited by: Hossam al-Din al-Qudsi.

34- Al-Majmo' Sharh Al-Muhadhdhab, by Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Al-Fikr.

35- Mukhtasar Differences of Scholars, by Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad bin Salamah bin Abd al-Malik bin Salamah al-Azdi al-Hajri al-Misri, known as al-Tahawi (d. 321 AH), Dar al-Bashaer al-Islamiyya - Beirut, 2nd edition/1417, edited by: Dr. Abdullah Nazir Ahmed -.

36- Mukhtasar by Allama Khalil, Khalil bin Ishaq bin Musa, Diya al-Din al-Jundi al-Maliki al-Masri (d. 776 AH), Dar al-Hadith/Cairo, 1st edition, 1426 AH/2005 AD, edited by: Ahmed Gad.

37- Miscellaneous Shiites, by Abu Mansur al-Hasan bin Yusuf bin al-Mutahhar al-Hilli (d. 726), Islamic Heritage Foundation - Qom, 1st edition/1412 AH.
38- Al-Mustadrak on the Two Sahihs, Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad Al-Naysaburi, known as Ibn Al-Baya Abu Abdullah (d. 405 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition, first edition, 1411 - 1990, edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta,
39-The brief authentic chain of transmission of justice from justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, author, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (d. 261 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi.
40- Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir, by Abu Al-Abbas Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi and then Al-Hamawi (d. 770 AH), Al-Maktabah Al-Ilmiyyah – Beirut,
41- Mughni al-Muhtaj Il-Minhaj al-Minhaj al-Minhaj, by Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD.
42- Al-Mughni, by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jumaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Dar Revival of Arab Heritage, 1st edition, 1405 AH 01985 AD.
43- Al-Muqna' in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal Al-Shaybani, may God Almighty have mercy on him, by Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Al-Sawadi Library, Jeddah - 1st edition, 1421 AH - 2000 AD, edited by: Mahmoud Al-Arnaout, Yassin Mahmoud Al-Khatib.
44- The Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, Parts 1 - 23: Second Edition, Dar Al-Sasil - Kuwait, Parts 24 - 38: First Edition, Dar Al-Safwa Press - Egypt, Parts 39 - 45: Second Edition, printed Ministry.
45- Nihayat al-Muttalib fi Dirayah al-Madhab, Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (d. 478 AH), Dar al-Minhaj, 1st edition, 1428 AH-2007 AD, edited by: A. Dr. Abdel Azim Mahmoud El-Deeb .
46-Al-Nihayah fi Ghareeb al-Hadith wa al-Athar, Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari ibn al-Atheer (d. 606 AH), Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979 AD. Investigation: Taher Ahmed Al-Zawy - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi.